233319 ـ استيلاء أصحاب المحلات على الأرصفة التي أمام محلاتهم

السؤال

عندي محل في سوق تجاري ، وكل المحلات التي بجانبي أخذت الرصيف الذي أمام المحل و جزء من الشارع خارج حدود المحل مم اضطرني إلي أن آخذ أنا أيضا جزءا ، فهل هذا حرام ؟ و إن كان حرام هل يمكنني عرض البضائع فقط علي هذا الجزء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أخذ قطعة من الرصيف والبناء عليها وإلحاقها بدكانك ، بحيث تصبح من أملاكك أو تتصرف فيها كتصرف الملاك ؛ هذا الفعل لا يجوز ، وهو من أخذ الأرض ظلما بغير حق .
عَنْ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ) رواه البخاري (2454) .

أمّا عرض السلعة عليه في وقت البيع فقط فإذا كان ذلك متعارفا بين الناس على التسامح فيه فلا حرج فيه ، إذا لم يضرّ بالمارين والمتسوقين ، ولم يضيق عليهم طريقهم .
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
" وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران ، فليس لأحد إحياؤه [يعني : كالبناء عليه ونحوه من التصرفات التي يفعلها المالك بملكه] ، سواء كان واسعا أو ضيقا ، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم ، فأشبه مساجدهم .
ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء ، على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يُضِر بالمارة ؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك ، من غير إنكار ، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار ، فلم يمنع منه ، كالاجتياز " .
انتهى من " المغني " (8 / 161) .

والله أعلم .